قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى

بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة هولندا رغبة منهما فى تقوية روابط الصداقة التقليدية بينهما وتأكيدا لرغبتهما فى تشجيع وتكثيف وتسهيل التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة . ورغبة منهما فى تحسين الظروف لتنمية هذا التعاون قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

سيقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتنمية التعاون الاقتصادى والفنى بين بلديهما فى اطار قوانينهما ولوائحهما وآخذين فى الاعتبار التزاماتهما الدوليـــه .

(مادة ٢)

١ ــ سيقوم الطرفان المتعاقدان على الأخص بتشجيع المبادرات التى تؤدى إلى ابرام العقود والاتفاقات بين المؤسسات والمنظمات فى جمهورية مصر العربية من جانب المؤسسات والمنظمات فى مملكة هولندا من جانب آخر والتى توفر التعاون الاقتصادى والفنى بينهما .

٢ ــ سيقوم الجانبان فى حدود إمكانياتهما بتسهيل تطبيق هذه العقود والاتفاقات على أسس من المصلحة المتبادلة .

(مادة ٣)

يقر الطرفان المتعاقدان أنه فى اطار هذه الاتفاقية يمكن أن يمتد هذا التعاون فيضمن بجانبية ضمنيا :

١ ــ تنفيذ المشروعات والأعمال ذات المصلحة المشتركة بما فى ذلك إقامة منشآت صناعية وزراعية وتوسيع المنشآت القائمة .

٢ ــ إقامة مشاريع مشتركة فى الدولتين وكذلك فى أسواق ثالثة فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والمواصلات .

٣ ــ تبادل المعرفة الخاصة بالوثائق والمعلومات الفنية والبحوث المشتركة والتنمية .

٤ ــ تنظيم الاستشارات والمؤتمرات بين الاخصائيين .

(مادة ٤)

الشروط التى تحكم بعض مشاريع التعاون الاقتصادى والفنى سيتم الاتفاق عليها بين المؤسسات والمنظمات المعنية طبقا لما يتفق مع القوانين والتعليمات السائدة فى كل من الدولتين .

(مادة ٥)

اتفاق الأطراف المتعاقدة على اقامة لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى وتتكون من ممثلين لكل من الدولتين .

وسيكون رئيس اللجنة المشتركة لجمهورية مصر العربية وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بها . وسيكون رئيس اللجنة المشتركة لمملكة هولندا وزير الشئون الاقتصادية بها اذا كان جدول الأعمال يتطلب ذلك واذا اتفق الطرفان على ذلك ، أو رشحا مندوبيهم .

وسيكون الأعضاء الدائمون هم ممثلون عن الإدارة الحكومية المناسبة . ويمكن أن يدعى بناء على طلب أى من الجانبين من القطاعات الخاصة والعامة بناء على طلب أى من الجانبين لحضور اجتماعات اللجنة وستقوم اللجنة المشتركة بما يأتى :

١ ــ مناقشة أى مسائل متعلقة بتطبيق الاتفاقية الحالية .

٢ ــ اكتشاف المجالات التى يمكن اعتبار التوسع فيها بين الدولتين .

٣ ــ اصدار توصيات فى الأحوال التى يمكن أن يزيد فيها تطبيق هذه الاتفاقية وستجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة فى العام فى القاهرة وهيج على التوالى .

(مادة ٦)

فيما يتعلق بمملكة هولندا ، ستطبق الاتفاقية الحالية على المملكة ككل الا إذا أخطرت حكومة مملكة هولندا حكومة جمهورية مصر العربية بقياس ذلك فى خلال شهر بعد دخول هذه الاتفاقية الحالية فى حيز التنفيذ .

(مادة ٧)

١ ـــ ستوضع الاتفاقية الحالية موضع التنفيذ فى اليوم الأول فى الشهر الثانى للتاريخ الذى يخطر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض كتابة أن الإجراءات الدستورية اللازمة قد تمت وسوف تبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات .

٢ ـــ مالم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر قبل فترة ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاء صلاحيتها فان الاتفاقية الحالية ستمتد لفترة غير محدودة . وسيحتفظ كل من الجانبين المتعاقدين بحقه فى إنهاء الاتفاقية بشرط إخطار الطرف الآخر فى فترة لاتقل عن ستة شهور على الأقل .

٣ ـــ مثل هذا الانهاء لن يكون له أى أثر على الوفاء بالعقود التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية الحالية .

٤ ـــ طبقا للمدة المذكورة فى الفقرة (٢) من هـذه المـادة سيكون من حق حكومة مملكة هولندا إنهاء تطبيق الاتفاقية الحالية منفصلة فيما يتعلق بجزء أو أكثر من الأجزاء المكونة للمملكة .

نحن نشهد الممثلون الموقعون أدناه والمفوضين بذلك باننا وقعنا هذه الاتفاقية وقعت من نسختين فى القاهرة باللغة الانجليزية .

فى يوم العاشر من الشهر الخامس سنة ١٩٧٥

عن حكومة جمهورية مصر العربية

إسماعيل فهمى

عن حكومة مملكة هولندا

م . فان درستول

القاهرة فى ٨ مايو ١٩٧٥

السيد نائب رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

لجمهورية مصر العربيـــة

صاحب السعادة

لى الشرف بأن أذكر أنى قد تسلمت كتابكم اليوم الذى نصه كالآتى :

" فى خلال المناقشات التى أدت إلى توقيع اتفاقية للتعاون الاقتصادى والفنى بين دولتينا اليوم ، قد تم التوصل إلى أن الاستثمارات الرأسمالية من المؤسسات الهولندية يمكن أن تساهم إلى حد كبير فى التعاون الاقتصادى والفنى مع المؤسسات والمنظمات المصرية تصدرها هذه الاتفاقية سالفة الذكر .

كذلك توصلنا إلى نتيجة أن الاتفاقية بين الدولتين فيما يتعلق بمركز هذه الاستثمارات سوف نعمل على تشجيعها .

وبالنظر إلى ذلك توصلنا إلى مفهوم أن الدولتين سوف يدخلان فى مشاورات عن هذه الاتفاقية فى أقرب فرصة ممكنة

وردا على ذلك فانه لى الشرف باعلامكم ياصاحب السعادة أن مضمون كتابكم مقبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية .

تقبل ، ياصاحب السعادة ، التأكيدات بعظيم التقدير ،

السيد وزير خارجية

مملكة هولندا

السيد م . فان درستول

القاهرة فى ٨ مايو ١٩٧٥

وزارة الخارجية

مملكة هولنـدا

صاحب السعادة

خلال المناقشات التى أدت إلى توقيع اتفاقية للتعاون الاقتصادى والفنى بين دولتينا اليوم ، قد تم التوصل إلى أن الاستثمارات الرأسمالية من المؤسسات الهولندية يمكن أن تساهم إلى حد كبير فى التعاون الاقتصادى والفنى مع المؤسسات والمنظمات المصرية تصدرها هذه الاتفاقية سالفة الذكر .

كذلك توصلنا إلى نتيجة أن الاتفاقية بين الدولتين فيما يتعلق بمركز هذه الاستثمارات سوف نعمل على تشجيعها .

وبالنظر إلى ذلك توصلنا إلى مفهوم أن الدولتين سوف يدخلان فى مشاورات عن هذه الاتفاقية فى أقرب فرصة ممكنة .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأكيد ماسبق .

وتقبل ياصاحب السعادة تأكيدى بفائق الاحترام ،

السيد نائب رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

لجمهورية مصر العربية

السيد / اسماعيل فهمى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٠ ، ويعمل بها اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ م

تحريرا فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١١ يونيه سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٧

بالموافقة على بروتوكول الدورة السادسة للجنة المشتركة للتعاون الصناعى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول الدورة السادسة للجنة المشتركة للتعاون الصناعى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/١١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

بروتوكول الدورة السادسة
للجنة المشتركة للتعاون الصناعى
بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية بولندا الشعبية

عقد اجتماع الدورة السادسة للجنة المشتركة للتعاون الصناعى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية فى القاهرة فى الفترة من ٦ إلى ١١ يناير سنة ١٩٧٧ .

وقد رأس الجانب المصرى السيد / الدكتور عبد المنعم القيسونى نائب رئيس الوزراء لحكومة جمهورية مصر العربية . ورأس الجانب البولندى السيد / فرانزسك كيم نائب رئيس الوزراء لحكومة بولندا الشعبية .

ويرد بيان بأسماء أعضاء الوفدين فى المرفق رقم ١ ، رقم ٢ لهذا البروتوكول :

(١) راجعت اللجنة تنفيذ التوصيات الواردة فى بروتوكول الدورة الخامسة للجنة المشتركة وقد أعربت عن ارتياحها للتقدم المستمر فى تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

آخذين فى الاعتبار الطبيعة المعاصرة للاقتصاد لكل من مصر وبولندا ، فإن اللجنة قررت ، أنه على الرغم من ذلك فإنه يوجد فرص كبيرة لتنمية وتطوير التعاون فى عديد من المجالات بما يعود بالفائدة الحالية المشتركة على كل من البلدين .

وقد اعتبر أنه من الواجب الاسراع فى اتخاذ التدابير التى تهدف إلى الاسراع لمزيد من تنمية التعاون فى التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، والبنية الأساسية والقطاعات الاقتصادية الأخرى . وللوصول إلى تحقيق هذا الهدف اتفق على ما يلى :

(ا) توسيع مجال نشاط اللجنة المشتركة وإعطائها الاسم التالى " اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية " .

(ب) تشكيل اللجان الفرعية التالية بدلا من اللجان القائمة الحالية فى المجالات التالية :

ـــ اللجنة الفرعية للصناعة والتعدين .
ـــ اللجنة الفرعية للتعمير والبنية الأساسية
ـــ اللجنة الفرعية للزراعة والصناعات الغذائية .
ـــ اللجنة الفرعية للتجارة والشئون المالية .

وتخضع شروط التوسع فى مجال وعمل اللجنة المشتركة إلى الموافقة الرسمية التى تتفق مع الإجراءات المطبقة فى كل من مصر وبولندا .